دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري:

دراسة تأصيلية تطبيقية

A lawsuit to stop the implementation of an administrative decision: an applied fundamental study

إعداد

الباحث / فهد فايز سليم السويهري

ماجستير قضاء إداري من كلية الدراسات القضائية والانظمة قسم الدراسات القضائية جامعة أم القرى بمكة المكرمة- المملكة العربية السعودية

دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري: دراسة تأصيلية تطبيقية

فهد فايز سليم السويهري

ماجستير قضاء إداري من كلية الدراسات القضائية والانظمة قسم الدراسات القضائية جامعة أم القرى بمكة المكرمة- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني :FAHADfaiz22@gmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين..... أما بعد: فهذه رسالة علمية بعنوان: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وقد اشتملت هذه الرسالة على: المقدمة: تناولت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه، وقسمت الرسالة إلى مبحثين: المبحث الأول: بعنوان ماهية دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: أركان دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، والمطلب الثاني: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري، والمطلب الثالث: القرارات التي يجوز طلب وقف تنفيذها. والمبحث الثاني: مناط ولاية دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول: الخصائص التي يتميز بها الحكم بوقف التنفيذ، والمطلب الثاني: حجية الحكم الصادر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، والمطلب الثالث: تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ وأثره، والمطلب الرابع: الطعن في الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج، ومنها:

١-إن نظام وقف التنفيذ يشكل استثناء من القاعدة العامة يتمتع من خلاله القاضي بسلطة تقديرية يستطيع على أثرها أن يصدر حكما مؤقتا، وعلى وجه عاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، متى ما توافرت أسباب

جدية ويخشى أن يترتب على تنفيذ القرار آثارا يصعب تداركها.

٢-أن وقف التنفيذ هو طلب يتقدم به ذوي الشأن المضرور من تنفيذ قرار إداري تم الطعن عليه بالإلغاء، يسمح للمحكمة وفق سلطتها التقديرية بإصدار قرار يمنع تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها.

٣- يتمتع الحكم الصادر بوقف التنفيذ بحجية في مواجهة الإدارة والكافة، وهذه الحجية تنتهي بصدور الحكم في دعوى الإلغاء.

٤- يعتبر الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما مؤقتا بطبيعته ما دامت الظروف لم تتغير.

الكلمات المفتاحية: دعوى وقف تنفيذ ، القرار الإداري، دراسة تأصيلية تطبيقية.

A lawsuit to stop the implementation of an administrative decision: an applied fundamental study

Fahd Fayez Salim Al-Suwaihri
Master of Administrative Justice from the College of Judicial Studies and Systems, Department of Judicial Studies, Umm Al-Qura University, Mecca - Kingdom of Saudi Arabia
Email: FAHADfaiz22@gmail.com

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the Messengers, and upon his family and companions, and peace be upon all of them…..

This is a scientific thesis entitled: The lawsuit to stop the implementation of the administrative decision, and this thesis included:

Introduction: It deals with the reasons for choosing the topic and its importance, the research plan, and the method used in it. The thesis is divided into two sections:

The first topic: entitled what is the lawsuit to stop the implementation of administrative decisions, and it includes three demands, the first requirement: the pillars of the lawsuit to stop the implementation of the administrative decision, and the second requirement: the conditions for stopping the implementation of the administrative decision, and the third requirement: the decisions that may be requested to stop their implementation.

The second topic: the mandate of the lawsuit to stop the implementation of the administrative decision, it includes four demands, the first requirement: the characteristics of the stay of execution judgment, the second requirement: the authority of the judgment issued in the lawsuit to stay the implementation of the administrative decision, the third requirement: the implementation of the judgment issued to

stay the execution and its impact, and the fourth requirement: the appeal against the judgment issued to stay the implementation of the administrative decision. Then the conclusion includes the most important results, including:

1-The system of stay of execution constitutes an exception to the general rule through which the judge enjoys a discretionary authority, after which he can issue a temporary ruling, and urgently suspend the implementation of the contested administrative decision, whenever there are serious reasons and it is feared that the implementation of the decision will have consequences that are difficult to remedy.

2-The stay of execution is a request submitted by the aggrieved party to implement an administrative decision that has been challenged by cancellation, allowing the court, according to its discretion, to issue a decision preventing the implementation of the contested administrative decision, which results in irreversible consequences.

3-The judgment issued for the suspension of execution shall be valid vis-à-vis the administration and all, and this argumentation ends with the issuance of the judgment in the annulment lawsuit.

4-The judgment issued in the request for stay of execution shall be considered temporary in nature as long as the circumstances have not changed.

Keywords: Suspension Of Execution , Administrative Decision , Applied Fundamental Study.

المقدمة:

القرار الإداري عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة، ويحدث مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني سابق، وتعد القرارات الإدارية من أهم الوسائل والأكثر فاعلية المتاحة للإدارة من أجل القيام بمهامها المتعددة دون اللجوء إلى القضاء، وهذا بناء على تمتع الإدارة بسلطة استثنائية في تنفيذ قراراتها، ومرد ذلك خاصية التنفيذ المباشر الذي يتمتع به القرار الإداري، فالقرار الإداري بمجرد صدوره يحمل قوة نفاذه، وهذا امتداد لسلطة الدولة، فتحقيق المصلحة العامة يقتضي منح الإدارة وسيلة تحقق لها السرعة وتعطيها حق امتياز التنفيذ المباشر وهو ما يوفره لها القرار الإداري، ويستتبع هذا التزام الأفراد باحترام هذه القرارات والعمل على تنفيذها.

وفي مقابل هذا الامتياز المخول للإدارة من حق الأفراد اللجوء إلى القضاء من أجل إيقاف تنفيذ تلك القرارات متى شابها عيب من العيوب تجعلها غير مشروعة، وذلك عن طريق دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري متى وجدت أسباب لإيقافه، وذلك لتلافي الآثار الضارة والتي لا يمكن تداركها إذا ما نفذ القرار الإداري.

ووقف تنفيذ القرار الإداري نوع من الإلغاء المؤقت للقرار الإداري، وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تقتضي أن يتمتع القرار الإداري بنوع من القوة التنفيذية تمكن الإدارة من الاستمرار في تنفيذ قراراتها، وبين المصلحة الخاصة التي تقتضي إيقاف هذ القرار لوجود ضرر يصيب الفرد من الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري، وبهذا يكون إيقاف تنفيذ القرار الإداري استثناء من الأصل العام الذي تتمتع به القرارات الإدارية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الذي تنبثق منه تساؤلات البحث: ما الهدف من دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري؟

تساؤلات البحث:

١-ما مفهوم القرار الإداري؟

٢- ما مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري؟

٣- ما شروط وقف تنفيذ القرار الإداري؟

٤-ما الإجراءات المتبعة لوقف تنفيذ القرار الإداري؟

٥-ما الجهات المختصة بالنظر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري؟

٦-ما حجية الحكم الصادر وقف تنفيذ القرار الإداري؟

أهداف البحث:

١-بيان أسس وقف تنفيذ القرار الإداري.

٢-بيان ماهية وقف تنفيذ القرار الإداري.

٣-الوقوف على شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.

٤-بيان حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

٥-معرفة الجهات المختصة بالنظر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري والطعن عليها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع وقف القرار الإداري لتدارك النتائج التي قد تترتب على تنفيذه مما قد يسبب اضرارا لا يمكن تجاوزها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري، وهذا من الضمانات التي وضعها المشرع للاعتراض على قرارات الإدارة المعيبة التي تمس مصالح الأفراد، أو تنقص من حقوقهم، أو يكون لها نتائج خطيرة إذا ما تم تنفيذ القرار، وذلك بمنح المتضرر حق اللجوء إلى القضاء وطلب وقف تنفيذ القرار.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت البحث في موضوع وقف تنفيذ القرار الإداري لما له من أهمية في تلافي الأضرار التي قد تقع إذا ما نفذ القرار الإداري وكان مشوبا بعيوب يترتب عليها أضرارا لا يمكن تجاوزها إذا ما نفذ القرار الإداري المعيب.

منهج البحث:

من خلال الإجابة على تساؤلات البحث؛ اعتمدت على المنهج التحليلي لتفسير وتحليل كل الجوانب المتعلقة بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وسألتزم بخطة البحث من القسم كما أضيفت.

تقسيمات البحث:

- **التمهيد:** يشتمل على مصطلحات البحث.
- **المبحث الأول:** ماهية دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وفيه ثلاثة مطالب.
- **المطلب الأول:** أركان دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.
- **المطلب الثاني:** شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.
- **المطلب الثالث:** القرارات التي يجوز طلب وقف تنفيذها.
- **المبحث الثاني:** مناط ولاية دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وفيه أربعة مطالب.
- **المطلب الأول:** الخصائص التي يتميز بها الحكم بوقف التنفيذ.
- **المطلب الثاني:** حجية الحكم الصادر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.
- **المطلب الثالث:** تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ وأثره.
- **المطلب الرابع:** الطعن في الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.
- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تعريف المصطلحات:

أولا: تعريف القرار الإداري.

١-التعريف اللغوي.

القرار لغة: مشتق من الفعل قرر أقر في مكانه فاستقر، فالقرار هو مستقره[١]. ويقال: صار الأمر إلى قراره ومستقره، إذا تناهى وثبت[٢].

الإداري لغة: إداري مأخوذ من إدارة، ولحقتها ياء النسب، يقال أدار الأمر، أي حاول إلزامه أن يفعله، وتعطاه من غير تأجيل[٣]، وأداره على الأمر حاول إلزامه [٤].

والقرار الإداري اصطلاحا: هو إفصاح جهة الادرة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني متى كان جائزا وممكنا، وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة [٥].

أما تعريف القرار الإداري بالنسبة للفقه، يكاد يجمع أغلبية الفقهاء على أن القرار الإداري هو: "عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة، له طابع تنفيذي ويلحق أذى بذاته" [٦].

(١) تهذيب اللغة، الأزهري (٢٧٦/٨)، لسان العرب، ابن منظور (٨٢/٦).

(٢) تاج العروس، الزبيدي (٣٨٧/٧).

(٣) معجم متن اللغة، أحمد رضا (٤٧٠/٢).

(٤) البستان، عبد الله البستاني (٣٦٧/١).

(٥) ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي، ماهر أبو العنين (ص ٤٣١)، القضاء الإداري، عبد الغني بسيوني عبد الله، (ص ٤٣٦).

(٦) القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، عكاشة حمدي ياسين (ص ٨٦).

وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري: هو طلب مستعجل يتقدم به المتضرر من القرار الإداري غير المشروع طالبا إلغاؤه لتحاشي آثار تنفيذه التي قد يتعذر تداركها في حالة قبول دعوى الإلغاء مع الاستمرار في تنفيذ القرار [١].

وقف تنفيذ القرار الإداري: هو قيام القضاء الإداري بإلزام السلطة الإدارية مصدرة القرار غير المشروع بوقف تنفيذه إلى حين البت في موضوع دعوى الإلغاء وصولا إلى إلغاء القرار الإداري أو رفض الدعوى [٢].

وكذلك يعرف وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه: "ذلك الاجراء الوقائي المؤقت الذي يصدره القاضي الإداري بقصد توفير حماية قانونية عاجلة لمصلحة لا تحتمل التأخير إلى حين الفصل في موضوع دعوى الإلغاء تفاديا لما قد ينتج عن عدم الأمر بوقف التنفيذ من استحالة أو تعذر تدارك آثار استمرار تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى وقت الحكم بإلغائه [٣].

كذلك يعرف بأنه: طلب قضائي متفرع من دعوى الإلغاء، محله الحكم مؤقتا، وعلى وجه عاجل بوقف تنفيذ قرار إداري، مت ى توافرت أسباب جدية وخشي في الوقت ذاته من أن يترتب على تنفيذ القرار آثار قد يتعذر تداركها، وذلك إلى حين الفصل في طلب إلغاء القرار ذاته [٤].

---

(١) القانون الإداري، عزيزة الشريف، محمد العتيبي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى (ص ١٢).

(٢) وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، عبد الغني بسيوني عبد الله، منشأة المعارف، الإسكندرية (ص ١١).

(٣) وقف تنفيذ القرار الإداري، محمد فؤاد عبد الباسط (ص ٤).

(٤) وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فهد الدغيثر (ص ٥).

ويقصد بوقف التنفيذ بوجه عام: عدم السير في أو الامتناع عن التنفيذ إذا لم يكن قد بدأ فيه، وذلك لوجود منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ، وقد يتم ذلك بقوة القانون، أو بحكم المحكمة، أو باتفاق الخصوم [١].

التعريف القضائي لنظام وقف التنفيذ: تناولت بعض الأحكام القضائية بالمملكة العربية السعودية الإشارة إلى تعريف وقف التنفيذ الاداري بأنه إجراء استثنائي بتقرير الإذن بتوقيف قرار إداري من شأنه أن تنجر عن تنفيذه آثار صعبة الاستدراك، يكون قائما على أسباب تبدو في ظاهرها جدية تبرر الوقف في ذاته، مع المساس بأصل الطعن بالإلغاء مباشرة عند البت في نظر صحته لحين الفصل في أصل الدعوى الأساسية [٢].

دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري: هي دعوى قضائية مستقلة بموجبها يطلب صاحب المصلحة من القضاء الإداري المختص توقيف سريان قرار إداري لأسباب موضوعية سائغة وضمن الشروط التي حددها القانون [٣].

فدعوى تنفيذ القرار الإداري استثناء على الأصل العام القاضي بانعدام الأثر الموقف للطعن بالإلغاء على تنفيذ القرارات الادارية.

(١) التنفيذ الجبري، أحمد خليل (ص ٥٣٦).

(٢) قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ٢/٣٢١١س لعام ١٤٣٧هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادر عام ١٤٣٧هـ، (ص ٤٤٤).

(٣) المرجع في المنازعات الإدارية، عمار بوضياف، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع ٢٠١٣ (ص ٢٢٦).

المبحث الأول: ماهية دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أركان دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

لما كان يحق للجهة الإدارية وهي بصدد تصديها لإدارة المرافق العامة بانتظام واطراد إصدار قرارتها الإدارية بغية تحقيق هذا الهدف، وأن هذه القرارات بمجرد صدورها يفترض فيها الصحة وأنها خالية من عيوبها، إلا أن هذه القرارات قد تمس مركزاً قانونياً لصاحب الشأن على النحو الذي يجعل هذه القرارات محل طعن بالإلغاء، ولما كان طلب وقف التنفيذ هو بمثابة فرع من دعوي الإلغاء وأنه ينصب على قرار إداري، إلا أنه يتعين توافر أركان في هذا الطلب حتى تقوم المحكمة بإجابته لطلبه ووقف تنفيذ ذلك القرار، وهذه الأركان تتمثل في:

أولا: الاختصاص.

ويقصد به الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني(١).

ويمكن تعريفه بأنه: "الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا" (٢).

فالاختصاص بصفة عامة هو: الصلاحية التي تمنح قانونا لموظف معين أو جهة إدارية محددة لاتخاذ قرار ما تعبيرا عن إرادة الإدارة، فمن ثم

(١) النظرية العامة للقرارات الإدارية، د. سليمان الطماوي، دار الفكر العربي –القاهرة (ص ٤٦٩).

(٢) القانون الإداري، عمار عوابدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (ص ١١٧).

عدم الاختصاص يتمثل في عدم القدرة قانوا على مباشرة عمل قانوني معين، فالقرار الإداري يكون مشوبا بعدم الاختصاص حينما يصدر ممن لا يملك سلطة إصداره.

وقد يكون عدم الاختصاص من حيث المكان أو الزمان أو الموضوع، فعدم الاختصاص المكاني عندما يكون هناك نطاق جغرافي يحد عمل الموظف أو الهيئة وتتم ممارسة السلطة خارج هذا النطاق، ويكون عدم الاختصاص زمانيا عند يباشر الموظف اختصاصه خارج حدود الأجل المحدد لممارسة سلطته، أو في غير المدة التي يتولى فيها الوظيفة، كأن يصدر الموظف قرارا قبل توليه المنصب أو بعد تركه لمنصبه، ويكون القرار معيبا من حيث الاختصاص عندما يصدر القرار من شخص غير مختص في غير الموضوعات المحددة له لممارسة سلطته [١].

ثانيا: السبب.

يراد بالسبب: حالة واقعية أو قانونية تحدث فتخول لرجل الإدارة أن يتدخل ويتخذ قرارا ما، فالسبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها، ويجب أن يتحقق السبب بشروطه وأوصافه التي فرضها القانون لكي يكون القرار مشروعا، فالحالة القانونية أو الواقعية هي التي تبرر إصدار القرار، وتعد سبب وجوده [٢].

وسبب القرار الإداري يشترط له شروطا منها:

_ أن يكون موجودا في الواقع، فلا يجوز أن ينسب للواقع مخالفة لم يرتكبها.

(١) قضاء الأمور المستعجلة، عبد المنعم خليفة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ (ص ٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٨).

-أن يكون صحيحا من الناحية القانونية.

- أن ينطبق عليه الوصف القانوني الصحيح.

- أن بكون متناسبا مع محله.

فإن تخلف ركن السبب الذي يقوم عليه القرار الإداري يؤدي إلى بطلان القرار الإداري ومن ثم يصبح محلا للطعن فيه وطلب وقف تنفيذه.

ثالثا: الشكل والإجراءات.

حتى يكون القرار الإداري مشروعا لا يكفي أن يكون قد صدر عن جهة مختصة وبناء على سبب مشروع، بل يجب أن يصدر وفق أشكال وإجراءات معينة، حتى يسلم من الطعن فيه.

ويقصد بالشكل والإجراءات القالب أو الإطار الخارجي الذي يظهر ويبرر إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين في مظهر خارجي معلوم حتى ينتج آثاره القانونية [١].

فالشكل ينصرف إلى الإطار الخارجي الذي يصدر فيه القرار، أما الإجراءات فالخطوات المتبعة لإصدار القرار، فالغرض من هذه الشكليات والإجراءات ضمان حسن إصدار القرار الإداري [٢].

من أمثلة الشكليات: شكلية كتابة القرارات الإدارية في وثيقة معينة وشكلية تسبب القرارات الإدارية، وشكلية التوقيع على القرارات الإدارية، وشكلية تحديد تاريخ القرارات الإدارية....

ومن أمثلة الإجراءات: الاجراء الاستشاري، إجراء القيام بالتحقيقات اللازمة قبل اتخاذ القرار الإداري....

---

(١) عمار عوابدي، مرجع سابق (ص ١٢٢).

(٢) القضاء الإداري ومجلس الدولة، مصطفى أبو زيد فهمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (ص ٦٩٠).

رابعا: المحل.

ويقصد به الأثر القانوني الذي يحدثه القرار الإداري في الحالة القانونية القائمة، وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه [١].

ويشترط في المحل أن يكون مشروعا وإلا كان باطلا، وأن يكون ممكنا غير مستحيل، وتكون المخالفة عندما تخرق الإدارة حكما ينص عليه القانون صراحة، أو تمتنع عن إصدار قرار يوجب عليها القانون إصداره، كما يمكن أن تكون المخالفة عند تفسير الإدارة لنص قانوني تفسيرا خاطئا.

خامسا: الغاية (الهدف).

يعني بذلك الغرض أو الهدف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقه وإدراكه من وراء القرار الإداري الذي تصدره [٢].

ويتم تحديد الهدف وفق قاعدتين أساسيتين.

القاعدة الأولى: استهداف المصلحة العامة، فعلى الإدارة أن تجعل المصلحة العامة مناط قراراتها، فإذا كان من ورائها تحقيق مصلحة شخصية كان القرار دون غاية وبالتالي يمكن الطعن عليه [٣].

القاعدة الثانية: قاعدة تخصيص الأهداف، فأحيانا يحدد القانون أو اللائحة أهدافا خاصة على الإدارة أن تحقق هذه الأهداف دون سواها، وإلا اعتبر القرار مشوبا بانحرافه عن الغاية المقررة له.

---

(١) المرجع السابق (ص ٧٢٢).

(٢) القرار الإداري، شريف يوسف خاطر، دار الفكر والقانون، المنصورة (ص ٥٨).

(٣) نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، عمار عوابدي، دار الهومة، الجزائر (ص ٧٧).

فإن خالفت الإدارة إحدى هاتين القاعدتين تكون قراراتها مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

المطلب الثاني: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.

يشترط لقبول الطلب بوقف التنفيذ ضرورة توافر شرطين أساسيين: شرط شكلي (إجرائي) يتمثل في ضرورة تقديم الطلب في صحيفة الدعوى، وشرط موضوعي بأن تكون نتائج تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذه مما يتعذر تداركها.

أولا: الشروط الشكلية:

يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ شكلاً أن يكون قرار إداري نهائي مستوف لكافة الشروط والأركان، وأن يكون الطلب مقدماً في صحيفة الدعوى أي مرتبطاً بدعوى الإلغاء.

الشرط الأول: أن يكون هناك قرار إداري نهائي قابل لوقف التنفيذ.

فيشترط لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري أن يرد على قرار إداري نهائي، استكمل كل عناصر وجوده من الناحية القانونية.

- **أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه إداريا نهائيا:**

فلا بد أن يصدر القرار عن سلطة تنفيذية أو أحد أجهزتها، وأن يكون هذا القرار نهائي؛ أي أن القرار صدرا عن الجهة الإدارية دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق سلطة إدارية أعلى؛ فالقرار الذي يتوقف صدوره على اعتماد جهة أعلى يعد مجرد عمل تحضيري ولا يكتسب صفة القرار الاداري [١].

(١) القانون الاداري، حمدي القبيلات، دار وائل، عمان (٢/٢٤).

- **أن يكون القرار الإداري قابلا لوقف التنفيذ:**

يعتبر وقف تنفيذ القرار الإداري استثناء وليس قاعدة عامة، فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه [١]. فالمقصود بهذا الشرط أن يكون القرار الإداري قابلا لوقف التنفيذ، أي أن يكون من القرارات التي يجوز عليها.

الشرط الثاني: وجوب التقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية:

يرتبط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء، لهذا فإنه يشترط قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ وجوب التقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية، حيث نص النظام على أنه "استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء –خلال فترة التظلم الوجوبي– في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار" [٢].

وينتظر الطالب حتى يتم البت في التظلم من قبل الجهة الإدارية، فإذا لم يتم البت فيه بالقبول أو الرفض يكون له رفع الدعوى بعد مضي ستين يوم من تاريخ تقديم التظلم.

الشرط الثالث: ارتباط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء:

والحكمة من وراء وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة وأهميته تتحدد من وجهة نظر القضاء الإداري بأمرين اثنين:

الأمر الأول: إن طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعناً في القرار المطلوب إلغاؤه، وأن وجه الاستعجال المبرر لهذا الطلب وفقاً للقانون هو أن

---

(١) دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الاداري، خميس السيد إسماعيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (ص ٣٥٦).

(٢) المادة (٥/٨) من نظام المرافعات الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها، لذلك افترض القضاء الإداري أن احتمال هذا الخطر يكون متلازماً زمنياً بصفة دائمة مع القرار ذاته من يوم صدوره تبعاً لقابلية هذا القرار للتنفيذ بالطريق المباشر.

أما الأمر الثاني: فيتمثل في أن اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة يحقق اتحاداً في بدء ميعاد الطعن في القرار إلغاءً ووقفاً، ويمنع الاختلاف والتفاوت في حساب هذا الميعاد.

وعليه فإن جمع طلب وقف التنفيذ مع الطلب الأصلي بالإلغاء في دعوى واحدة هو الشرط الشكلي وهو شرط شكلي جوهري إذا تخلف يحكم بعدم قبول وقف التنفيذ، بحيث يبدو كل من طلبي الوقف والإلغاء وجهاً للنزاع نفسه المتعلق بالقرار المطعون فيه، فطلب الوقف (هو الوجه المستعجل للنزاع)، وطلب الإلغاء (هو الناحية الموضوعية للنزاع)، والمنازعة في جملتها تتعلق (بطلب وقف تنفيذ القرار عاجلاً وبطلب إلغائه آجلاً) [١].

هذا ولم يتناول نظام المرافعات النص بشكل صريح على وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء، حيث نص على أنه: "مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة الثامنة من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورات المحكمة أن تنفيذه يرتب آثار يتعذر تداركها" [٢].

(١) دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الاداري، خميس السيد إسماعيل (ص٣٦٠).

(٢) المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق.

ويترتب على لزوم ارتباط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بطلب إلغائه النتائج التالية:

- إن شرط قبول طلب الإلغاء هو أيضاً شرط لقبول طلب الوقف، وذلك ما لم يكن هناك مانعٌ من قبول طلب الوقف برغم قبول طلب الإلغاء.
- إن القاضي لا يستطيع النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إذا حال دون نظره ابتداءً في طلب الإلغاء مانع قبول، كغياب المصلحة أو فوات الميعاد أو عدم التظلم مسبقاً من القرار إذا كان التظلم وجوبياً ولكنه غير مانع من الوقف، إذ ينسحب عدم القبول هنا في الوقت نفسه تلقائياً على طلب الوقف. كما لا يستطيع القاضي النظر في طلب وقف التنفيذ في حال عدم استمرار طلب الإلغاء قائماً، إذ تنقضي الخصومة في طلب وقف التنفيذ تلقائياً بانقضاء خصومة الإلغاء لأي سبب، وفي حالة تنازل المدعي عن طلب الإلغاء، أيضاً، فإن ذلك يستتبع التنازل عن طلب وقف التنفيذ وينسحب عليه، وكذلك في حالة زوال محل الخصومة كما في حالة إلغاء القرار أو سحبه من الإدارة. كما لا يستطيع القاضي النظر في طلب وقف التنفيذ إذا كان القرار محل طلب وقف التنفيذ والإلغاء من القرارات غير القابلة للإلغاء أو إذا كان القرار مستنداً إلى عقد إداري . وذلك باستثناء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد.
- الأصل أن يقدم طلب وقف التنفيذ في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها، بحيث يتوجب رفض طلب وقف التنفيذ المقدم بصورة مستقلة أو حتى لاحقة على دعوى الإلغاء.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ موضوعاً أن يترتب على تنفيذ القرار المشكو منه نتائج قد يتعذر تداركها وهو ما يعرف بشرط الاستعجال، وأن

يكون الطلب مؤسساً على أسباب جدية تبرره وهو ما يعرف بشرط جدية الطلب.

أ- الاستعجال (الضرر المتعذر رأبه، النتائج التي قد يتعذر تداركها):

فالاستعجال المبرر لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء يقوم في كل حالة يؤدي تنفيذ هذا القرار فيها في الفترة ما بين الطعن بإلغائه والفصل في الدعوى إلى نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغاء القرار، أي أنه لن يتسنى للحكم الصادر بالإلغاء إعمال أثره في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المقضي بإلغائه. وتكمن أهمية شرط الاستعجال في تقرير القضاء رفض كل طلب بوقف التنفيذ لا يتوافر فيه شرط الاستعجال.

والتعذر المقصود في توافر شرط الاستعجال يتحدد من خلال وقته، وهو صدور الحكم بإلغاء القرار، ذلك أن مقتضى الإلغاء أن يعدّ القرار كأن لم يكن من لحظة صدوره فيعود بالتبع ما كان إلى ما كان، وانتفاء إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه تنفيذاً لحكم الإلغاء هو بالتحديد ما يتعذر تداركه ويستلزم التوقي من حدوثه بطريق وقف التنفيذ المؤقت.

كما يتحدد التعذر المقصود في توافر شرط الاستعجال من خلال معناه ونطاقه وذلك من خلال تعذر إمكانية الإصلاح العيني أو تعذر الإصلاح بطريق المقابل المادي، فتعذر الإصلاح العيني يكون من خلال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه عند صدور القرار من النوع والجنس نفسه، أو تعذر إصلاح النتائج قانوناً، وتعذر الإصلاح المادي يكون قائماً في حالة عجز المال عن إصلاح النتائج المترتبة على تنفيذ القرار، بمعنى أنه لا يكون هناك تعذر ومن ثم لا استعجال عندما يكفي المال لتعويض آثار التنفيذ فيما لو ألغي القرار المطعون فيه أو عندما تكون الآثار الناجمة عن تنفيذ القرار هي آثار مادية محضة، على أن يراعى هنا أن التعويض

المالي كمانع من الوقف لا يعني مجرد إمكانية، إذ هو من حيث المبدأ موجود في أي حال يتعذر الإصلاح فيها عيناً، فالتعويض المالي لا يكفي مثلاً في مخاطر هدم الآثار التاريخية، وفي حال الذكريات الشخصية، وكذلك في حالة الأضرار الناجمة عن الأبنية المخالفة، وكذلك في حال المساس بالحريات والحقوق الأساسية للمواطن، ففي هذا الإطار حتى الأضرار المادية يمكن أن يشملها مفهوم التعذر في نطاقه ومعناه.

والتعذر المقصود في توافر شرط الاستعجال لا يشترط أن يصل إلى درجة الاستحالة، بمعنى أن يكون هناك استحالة في الإصلاح العيني أو المادي لنتائج تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه. فشرط الاستعجال هو خشية الضرر الذي يصعب تداركه إذا تم تنفيذ القرار الإداري، وهذا الضرر الواجب تلافيه هو الذي يوضح أهمية وقف تنفيذ القرار الإداري، وإلى ذلك يشير بعض الفقهاء، بقولهم إن الشرط . شرط الاستعجال . هو الذي يربط بين نظام وقف التنفيذ وفكرة الاستعجال، فإن وجود خطر جدي يسبب ضرراً جسيماً وحقيقياً قد يتعذر تداركه من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه يقتضي وجود وسيلة سريعة يستطيع بها من لحقه هذا الضرر، أو يحتمل أن يصيبه، مجابهة آثار هذا القرار واتقاء الضرر المترتب عليه مؤقتاً حتى الفصل في دعوى الإلغاء، وذلك بحسبان أنه من دون وقف نفاذ آثار القرار المطعون فيه مؤقتاً، فإن الإلغاء فيما لو قضي به لن تكون له إلا قيمة نظرية للمضرور في أحوال كثيرة [١].

(١) القضاء الإداري، محمد رفعت عبد الوهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (ص ٣٣٢)، الجديد في القضاء المستعجل، مصطفى مجدي هرجة، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة (ص ٧٤).

والمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان الطلب المقدم إليها ينطوي على حالة استعجال قد يتعذر تداركها فيما لو تم تنفيذ القرار الإداري الذي طعن فيه بالإلغاء أم لا تتوافر صفة الاستعجال في هذه الحالة، ذلك أن الاستعجال في حقيقة الأمر ما هو إلا أمر نسبي تقديري قد تختلف بشأنه وجهات النظر.

وقد نص النظام بالمملكة على هذا الشرط بشكل صريح على أنه: "مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة الثامنة من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورات المحكمة أن تنفيذه يرتب آثار يتعذر تداركها"[١].

ب- جدية الطلب (الأسباب الجدية، عدم المشروعية):

لا يكفي للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه أن يكون تنفيذ هذا القرار من شأنه أن يرتب نتائج قد يتعذر تداركها، بل يشرط إضافة إلى ذلك أن يكون الطلب بوقف التنفيذ مشروعاً، وذلك بأن تكون الأسباب التي أسس عليها طالب الإلغاء دعوى الإلغاء من الجدية بمكان بحيث ترجح احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري.

فشرط المشروعية أو الأسباب الجدية التي يستند إليها طلب الإلغاء هي الشرط الثالث من شروط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بعد الشرط الشكلي وشرط الاستعجال، وهو الشرط الموضوعي الثاني بعد شرط الاستعجال.

(١) المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ويقصد بشرط جدية الطلب (الأسباب الجدية، مشروعية الطلب) أن يؤسس المدعي دعواه على أسباب قوية توحي لاحتمال إلغاء القرار المطلوب إيقافه، وألا يكون المقصود من الطلب مجرد عرقلة نشاط الإدارة، ولهذا يجب أن يكون ادعاء طالب الوقف في هذا الشأن قائماً . بحسب الظاهر . على أسباب جدية تبرره، بمعنى أن يكون هناك احتمال لأحقية المدعي فيما يطلبه من حيث الموضوع . أي إلغاء القرار الإداري . بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال قابلاً للتحقق أم لا [١].

وقد أكدت أحكام ديوان المظالم اشتراط توافر الجدية إلى جانب شرط الاستعجال حيث نص ديوان المظالم على: "أن مناط الفصل في الطلب العاجل يقتضي قضاء تحقق شرطي الاستعجال والجدية، وذلك بأن يكون ادعاء الطالب قائما –بحسب الظاهر– على أسباب جدية، وذلك بأن يكون من المرجح حسب الظاهر من الأوراق الحكم بطلب المدعي عند نظر الموضوع" [٢].

المطلب الثالث: القرارات التي يجوز طلب وقف تنفيذها.

القرار الإداري بمعناه الفني الدقيق هو وحده الذي يجوز وقف تنفيذه، ومن ثم يتعين أن يكون هذا القرار.

١– أن يوجد قرار إداري مرفق بطلب وقف التنفيذ، لأنه لا يمكن وقف تنفيذ قرار إداري وهمي[٣]، فعدم وجود القرار قبل إقامة الدعوى يجعلها غير

(١) القضاء الإداري، محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق (ص٣٣٤)، القضاء الإداري، مازن ليلو راضي (ص ٢١٣).

(٢) قرار ديوان المظالم في القضية الابتدائية رقم ١/١٠٩٩٨/ق لعام ١٤٣٧هـ، منشور بمجموعة الأحكام الابتدائية الصادر لعام ١٤٣٧هـ (ص ٤١٠).

(٣) قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، إشكالات وحلول، بشير بلعيد (ص ١٧٠).

مقبولة.

٢- قرار نهائي بصدوره من سلطة إدارية تملك حق إصداره دون الحاجة إلى تصديق سلطة أعلى، إذ يصبح قابلا للطعن فيه من لحظة صيرورة قابليته للتنفيذ، ومن ثم القرارات الوقتيه لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء، وبالتالي لا يمكن طلب وقف تنفيذها.

والصفة النهائية تختلط بالصفة والطبيعة التنفيذية في القرار الإداري، حيث أن القرار لا يكون نافذا إلا إذا أصبح نهائيا، كما لا يكون القرار نهائيا إلا إذا اكتسب الصفة والطبيعية التنفيذية، لذا يسمى القرار الإداري "القرار التنفيذي" (١).

٣-أن يكون القرار قائم ومنتج لآثاره عند إقامة دعوي الإلغاء وطلب وقف تنفيذه، فالقرار الإداري يرتب آثارا قانونية معينة، وإلا عد مجرد عمل مادي لا يدخل ضمن الأعمال القانونية، والأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري قد يتمثل في:

- إنشاء مركز قانوني جديد لم يكن موجودا في السابق، مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة.
- أو تعديل في المراكز القانونية الموجودة فعلا، مثل ترقية موظف إلى رتبة أعلى.
- أو الغاء مركز قانوني قائم، مثل فصل موظف عن وظيفته، أو إحالته إلى التقاعد.

فهذا كل يشترط أن يكون هذا الأثر ممكنا وجائزا قانونا، فالعبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري بمضمونه وفحواه، وبالأثر القانوني المترتب

(١) قضاء الوقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، فائزة جروني (ص ١٦).

عنه، والذي تحدث الإدارة بموجبه تغييرات في العلاقات القانونية، سواء بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها [١].

٤-استمرار قابلية القرار للتنفيذ عند الفصل في طلب وقف التنفيذ، فلا محل لإيقاف تنفيذ ما سبق إيقاف تنفيذه لسبب أو لآخر إن كان محققا للغاية نفسها من الوقف أو ما تم بالفعل تنفيذه [٢].

٥- أن يكون القرار قابل للتنفيذ[٣]، وهذا يتفق مع العلة من طلب وقف التنفيذ، وهي مواجهة الآثار الضارة للتنفيذ، والذي يتعذر تداركها إذا ما قضى بإلغاء القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، حيث أن القرار الإداري غير النافذ لن يولد منطقيا آثار ضارة تستدعي طلب وقف تنفيذه.

أما ما عدا ذلك من أعمال السلطة التنفيذية فإنه لا يجوز طلب وقف تنفيذه سواء ما تعلق منها بالأعمال المادية أو غيرها من العقود الإدارية. ومن ثم فالقرار الإداري الذي يجوز طلب وقف تنفيذه هو: ذلك التصرف القانوني الذي يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة ملزمة، لينشئ مركزاً قانونياً جديداً، أو يؤثر في مركز قانوني قديم، لفرد محدد أو لعدد من الأفراد، محددين أو موصوفين[٤].

---

(١) النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، عادل بن عمران (ص ٣٤).

(٢) وقف تنفيذ القرار الإداري، محمد فؤاد عبد الباسط، (ص ٧٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، عبد الغني بسيوني عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (ص ٣٣-٤٩)، وقف تنفيذ القرار الإداري، محمد فؤاد عبد الباسط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (ص ١٤)، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، عصمت عبد الله الشيخ، دار النهضة العربية، القاهرة.

المبحث الثاني: مناط ولاية دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الخصائص التي يتميز بها الحكم بوقف التنفيذ.

الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري؛ يعد من القرارات التمهيدية المؤقتة، التي لا تقيد المحكمة عند نظرها في دعوى الإلغاء، وهذا لا يحول دون اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا فيما فصل فيه [١]، ويتميز الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بالخصائص التالية:

١-الحكم بوقف التنفيذ حكم مؤقت:

الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت، مثل جميع الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة التي تسبق الفصل في موضوع الدعوى، والقاعدة في هذا المجال؛ أن الحكم المؤقت لا يقيد قاضي الموضوع عندما يفصل في دعوى الإلغاء ذواتها.

ويترتب على ذلك أن صدور الحكم بوقف التنفيذ، لا يعني أن الحكم في الدعوى سيكون حتما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، قد تقضي المحكمة برفض دعوى الإلغاء، والعكس صحيح، فرفض طلب وقف التنفيذ لا يعني أن المحكمة الفاصلة في دعوى الإلغاء؛ ستتأثر بقرار قاضي الوقف، وتعمد إلى الحكم برفض دعوى الإلغاء، فقد تقضي بإلغاء القرار الإداري عند نظرها للدعوى الموضوعية، والحكم في طلب وقف التنفيذ قد يتفق مع مضمون الحكم في الدعوى، وقد يختلف معه.

(١) موسوعة القضاء الإداري، علي خطار شطناوي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤ (٥٢٧/٢).

وعندما تفصل المحكمة في طلب وقف التنفيذ فإنها تبت في أمر مستعجل، فتبحث في مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية للحكم بوقف تنفيذ القرار.

وعند تتصدى المحكمة لموضوع الدعوى، وهو طلب إلغاء القرار الإداري، فإنها تتعمق في البحث وتفحص الدعوى من جميع جوانبها، وتتحرى عن مدى مشروعية القرار، حتى تصدر حكمها الموضوعي الذي قد يختلف بطبيعة الحال عن الحكم المؤقت [١].

والنتيجة المترتبة على الطبيعة المؤقتة للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري أن الحكم يزول ولا تصبح له أي قيمة قانونية، بمجرد صدور حكم في الدعوى الموضوعية، فالحكم الصادر بوقف التنفيذ ينتهي، ويستنفذ أغراضه بصدور حكم يحسم موضوع الدعوى [٢].

ويستمر الحكم الصادر بوقف التنفيذ ويدوم ما دامت القضية باقية أمام محكمة الموضوع، ثم يفصل فيها بحكم موضوعي [٣].

٢-الحكم بوقف التنفيذ حكم قطعي.

القطعية في هذا الخصوص هي الحسم الملزم لمسألة معينة، أو بعبارة أخرى الحسم القضائي لمسألة من المسائل حسما للنزاع حولها بين الخصوم، لا رجوع فيه ولا عدول عنه، من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم التي أصدرت العمل القطعي، ومن جانب الخصوم إلا في الحدود التي يقررها المشرع، فالحكم القطعي الفاصل في مسألة معينة، لا يمكن للمحكمة العدول

(١) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق (ص ٢٢٦).

(٢) قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ (ص ١٤٧).

(٣) وقف تنفيذ القرار الإداري، محمد فؤاد عبد الباسط (ص ٧١٠).

عنه، ما دام أن القاضي يكون قد استفرغ جهده في بحث المسألة التي فصل فيها، وتوصل إلى ما توصل إليه من نتائج، بعد ما قدم الخصوم كل ما لديهم من دفوعات [١].

فالحكم الفاصل في طلب وقف تنفيذ قرار إداري، يعد من الأحكام القطعية؛ بمعنى أنه قطعي فيما فصل فيه، سواء بالاستجابة إلى طلب وقف التنفيذ، أو رفضه، كما أنه يتمتع بمقومات الأحكام وخصائصها، ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوم الذي صدر فيه ما لم تتغير الظروف.

ويترتب على ذلك أنه يجوز الطعن في الحكم بشكل مستقل بكافة طرق الطعن المقررة ضد الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى، ولا محل لانتظار صدور الحكم في دعوى الالغاء [٢].

ويندرج هذا الحكم القطعي ضمن الأحكام الوقتية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع، بحيث لا يقيد المحكمة عند نظر الموضوع، فإذا زالت العلة والأسباب التي بني عليها هذا الحكم الوقتي كان للمحكمة أن تطرحه جانبا فيصبح في حكم العدم [٣].

المطلب الثاني: حجية الحكم الصادر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري:

يتمتع الحكم الصادر في وقف تنفيذ القرار الإداري بحجية ذات طبيعة خاصة، حيث أن هذه الحجية لا تقيد قاضي الموضوع حال فصله في دعوى إلغاء القرار الإداري محل وقف التنفيذ، والحكم الصادر بوقف تنفيذ

(١) دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، خميس السيد إسماعيل (ص ٣٠٦).

(٢) قضاء الأمور المستعجلة، محمد علي راتب، محمد فاروق راتب، عالم الكتاب، القاهرة ١٩٨٥ (٢٢٨/٧).

(٣) إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، سامي جمال الدين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ (ص ١٥١).

قرار إداري هو حكم قضائي يتمتع بذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام الأخرى، مما يلزم جهة الإدارة باحترامه ووجوب تنفيذه، وسأتناول بيان الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر بوقف التنفيذ، وكيفية تنفيذ الحكم، والجزاء المترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذه، وحجية الحكم الصادر يكون أثره إما بالنسبة للمحكمة، أو الإدارة، أو الغير، والحكم الصادر بوقف التنفيذ من المسائل المستعجلة، والأحكام المستعجلة تكتسب حجية الشيء المقضي به وتكون ملزمة للمحكمة ولطرفي الدعوى.

أولا: حجية الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ بالنسبة للمحكمة:

الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار الإداري يتمتع بحجية الأمر المقضي به؛ مثل سائر الأحكام القضائية الأخرى، وذلك إما برفض الدعوى أو قبولها أو الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري [١].

وهذه الأحكام ليست فاصلة في أصل النزاع بطبيعتها، بل هي أحكام وقتية يجوز العدول عنها عند انقضاء الأسباب التي دعت إلى صدورها، وعلى الرغم من أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء يعد حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها، إلا أنه لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام محكمة الموضوع عند نظر طلب الالغاء [٢].

وقد أكدت أحكام ديوان المظالم ذلك حيث نصت على: "القضاء الإداري مقرر له اتخاذ اجراء استثنائي من مبدأ الصيغة النافذة لأعمال السلطة العامة بتقرير الاذن بتوقيف قرار إداري من شأنه أن ينتج عنه آثار صعبة الاستدراك إن كان مطلب إيقاف تنفيذه قائما على أسباب تبدو في

(١) القضاء الإداري، عبد الغني بسيوني عبد الله (ص ٦٩٨).

(٢) الرقابة على أعمال الإدارة، محمد كامل ليلة (ص ١٢٧٥).

ظاهرها جدية تبرر الوقف ذاته، دون لزوم اشتراط أن ينبئ ذلك على انعدام المشروعية لعدم المساس بأصل الطعن بالإلغاء مباشرة عند البت في نظر صحته" (١).

وهذا لا يعني انعدام الصلة بصورة نهائية بين وقف التنفيذ وحكم الإلغاء من حيث الموضوع، فمن الممكن تصور صدور حكم بوقف التنفيذ يقيد المحكمة عند نظر دعوى الإلغاء بخصوص ما تفصل فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب، كالدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي، أو الدفع بعدم قبول الدوى لرفعها بعد ميعاد الطعن، أو لعدم توافر المصلحة، أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا (٢).

ومقتضى حجية الحكم أن تتقيد المحكمة مصدرة القرار بما جاء به الحكم الفاصل في طلب الوقف، فلا يجوز لها العدول عنه، ولا تقبل إثارة النزاع من جديد أماما بخصوص نفس المسألة المفصول فيها سلفا، طالما أن الظروف والملابسات التي أحاطت بحكمها الأول باقية على نفس الوجه ولم يثبت تغيرها، فلا يجوز تجديد طلب وقف التنفيذ بعد أن يقضي برفضه، إلا إذا ظهر وجه جديد فارضا ظروف جديدة مغايرة لتلك التي صدر حكم الرفض في كنفها (٣).

ويحوز الحكم الصادر في وقف التنفيذ حجية فيما فصل فيه من مسائل فرعية، سابقة على الفصل في موضوع الطلب، كفصله في الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى بحسب موضوعها، أو بعدم

(١) قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ١٣٤٣/ق لعام ١٤٣٥هـ، رقم الحكم ١٠٨٨/إس/إ/١/٤ لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) القضاء الإداري– قضاء الإلغاء، سليمان الطماوي (ص ٩٩٩).

(٣) قضاء الأمور الادارية المستعجلة، عبد العزيز عبد المنعم خليفة (ص ٧١٥).

قبولها لرفعها بعد فوات الميعاد، فقضاء القضاء الإداري في مثل تلك المسائل نهائي وليس مؤقتا، ومن ثم تتقيد به الجهة القضائية عند نظر طلب الإلغاء، وإذا ما خالفت المحكمة ما قضت فيه في طلب وقف التنفيذ، وهي تفصل في الدعوى الأصلية، فإن حكمها يعد معيبا لمخالفته حكم سابق حاز حجية الشيء المقضي به [١].

ثانيا: حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ بالنسبة للإدارة:

تلتزم الإدارة بالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وعليها الامتناع عن تنفيذ هذا القرار إذا لم تكن قد بدأت بتنفيذه بالفعل، إما إذا كنت قد بدأت في تنفيذه فيجب عليها التوقف عن استكمال هذا التنفيذ، كما يجب عليها أيضا عدم إصدار قرارات إدارية أخر تستند إلى القرار الذي قضي بوقف تنفيذه [٢].

فإذا استمرت الإدارة في تنفيذ القرار الإداري على الرغم من صدور حكم بوقفه، فإنها تكون مسئولة أمام القضاء وملزمة بالتعويض [٣].

بناء على ذلك فإن الإدارة تكون في كل الأحوال مسئولة عن عدم تنفيذ الأحكام سواء ارتكبت خطأ أم لم ترتكب، غير أنه في بعض الظروف يتعذر تنفيذ الأحكام لاعتبارات أكثر أهمية تتعلق بالصالح العام، في مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية ولكنها تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ،

(١) قانون القضاء الإداري، محمد محمد عبد اللطيف (ص ٣٧٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٠٢).

(٣) القضاء الإداري، ماجد الحلو (ص ٥٢٣).

ومسئوليتها في هذه الحالة قائمة على أساس المخاطر لا على أساس الخطأ [١].

أما إذا صدر حكم من القضاء بوقف تنفيذ قرارا إداري معين، واستمرت الإدارة في تنفيذه على الرغم من إيقافه، فإن مسئولية الإدارة تتحقق إذا ما تم إلغاء القرار الإداري فيما بعد، والمسئولية في هذه الحالة قائمة على الخطأ الشخصي، لأنها في هذه الحالة خالفت الحكم القضائي بتنفيذ قرار إداري غير مشروع، وعدم مشروعية القرار الإداري يعد صورة من صور الخطأ الجسيم الموجب للمسئولية على الإدارة، وتتمثل هذه المسئولية بتعويض المتضرر من جراء تنفيذ القرار الإداري غير المشروع [٢].

وتقدير التعويض المستحق عن عدم التنفيذ يمتد ليغطي جميع الأضرار التي لحقت بالمحكوم له [٣].

ثالثا: حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ بالنسبة للغير:

الحكمة الصادر بوقف تنفيذ القرار الادري له حجية في مواجهة الغير، إذ يستفيد من الحكم كل من يمسه القرار المحكوم بإيقافه، ويعد الجميع في نفس المركز القانوني تجاه القرار، كما لو صدر قرار من الإدارة لمصلحة أحد الأفراد يتضمن هدم عمارة سكنية يملكها بحجة أنها آيلة للسقوط، وطلب أحد المؤجرين لهذه العمارة وقف تنفيذ هذا القرار لعدم مشروعيته وأن من شأن تنفيذه إصابته بضرر يتعذر تداركه، وصدر حكم

(١) المرجع السابق (ص ٥٢٥).

(٢) أصول القانون الإداري، عبد المنعم الصدة (ص ٥٧٢).

(٣) القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، عبد العزيز عبد المنعم خليفة (ص ٣٥٤).

من القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار، فإن المؤجرين الآخرين وهم من الغير يستطيعون الاستفادة من هذا الحكم، فحقوق الغير في هذه الحالة تتمثل في:

١- المطالبة بتنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من قبل الإدارة.

٢- الطعن في الحكم الصادر بوقف التنفيذ إذا كانت له مصلحة في ذلك.

٣- المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بوقف التنفيذ[١].

المطلب الثالث: تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ وأثره:

الفرع الأول: تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري:

الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يصدر بالشكل المعتاد في الأحكام القضائية، حيث يذيل الحكم بالصيغة التنفيذية، وقف تنفيذ الحكم يبدأ بعد إعلانه لأصحاب الشأن، مالم ينص على تنفيذه دون إعلان بموجب مسودته الأصلية [٢].

وعليه بمجرد تبليغ الأمر القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري للجهة الإدارية يتوقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إلى حين النظر في دعوى الالغاء [٣].

وقد نص قانون المرافعات أمام ديوان المظالم على ذلك، ففي المادة (٢٩) نص على "تذيل صورة نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها

(١) القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق (ص ٣٥٤).

(٢) القضاء الإداري، عبد الغني بسيوني عبد الله (ص ٢٥٠).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٣٦).

بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي تعود إليه منفعة من تنفيذ الحكم" (١).

ويسري وقف تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من تاريخ تبليغه لذوي الشأن، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك أو ينص الحكم على تنفيذه دون إعلانه بموجب مسودته الأصلية.

وإذا صدرت المحكمة حكمها بوقف تنفيذ القرار الإداري، فإن الإدارة تكون مسئولة عن تنفيذ هذا الحكم، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يعد تنفيذا لقرارها المقضي بوقف تنفيذه، والامتناع عن إصدار أي قرار استنادا إليه، وليس للإدارة أن تعود بالحالة إلى ما كانت عليه عند بدء التنفيذ (٢).

ويبقى القرار الإداري الموقوف مجمدا لحين الفصل في دعوى الإلغاء، فإن قضي في دعوى الإلغاء زال القرار من الوجود وبأثر رجعي من تاريخ صدوره، وإن رفض طلب الإلغاء عاد القرار إلى السريان كحاله قبل وقف تنفيذه، وأيضا تتجمد آثاره، وتمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار المحكوم بوقف تنفيذه (٣).

الفرع الثاني: امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ:

الحكم القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو الثمرة التي يسعى إليها المدعي من دعواه، ويكون تنفيذ تلك الأحكام من اختصاص الجهات نفسها.

(١) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٢) وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أحمد خورشيد المفرجي (ص ١٧٢).

(٣) وقف تنفيذ القرا الإداري، محمد فؤاد عبد الباسط (ص ٨١٥).

والنظام بالمملكة وضع نظام خاص بالتنفيذ، إلا أنه قد استثنى الأحكام والقرارات الإدارية من تطبيقه، حيث نص على أنه: "عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكي من مأموري التنفيذ، وتتبع الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك" (١).

بناء على ذلك فإن قضاء التنفيذ لا يكون مختصا بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في ديوان المظالم، وهو ما يجعل الجهات الحكومية في منأى عن قوة وفاعلية هذا النظام، ويكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة على الجهات الحكومية منوطة بالجهة المحكوم عليه، وخاضعة لمدى احترامها واستجابتها لأحكام القضاء من عدمه.

ولا يكون أمم المدعي سواء رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة عدم تنفيذ الجهة الإدارية للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، حيث يعد ذلك من الأخطاء الموجبة للمسئولية على الإدارة، وهذه المسئولية تتمثل بتعويض المتضرر من جراء تنفيذ القرار الإداري الغير مشروع (٢)، وتقدير التعويض المترتب يمتد ليغطي جميع الأضرار التي لحقت المحكوم له.

الفرع الثالث: أثر الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

الحكم الصادر بوقف التنفيذ ليس حكما قطعيا يمس أصل الحق أو يحوز حجية مطلقة، وإنما مجرد قضاء وقتي يأتي كحماية عاجلة لمن

(١) المادة الثانية من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣)، وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

(٢) أصول القانون الإداري، عبد المنعم فرج الصدة (ص ٥٧٢).

يظاهر الحق طلباته، فكل هذا يجعله حكم محدود الأثر وحجيته موقوتة، ويستوي في ذلك ان يكون الحكم بالقبول أو الرفض، وحكم وقف التنفيذ لا يقف مساسه بأصل الحق المتنازع عليه فقط بل يمتد أيضا إلى دعوى التعويض [١].

فالهدف من طلب وقف التنفيذ هو توخي الآثار الناجمة عن تنفيذ القرار الإداري، والي يتعذر تداركها في الفترة الممتدة بين صدور القرار وحتى يقضي في دعوى الالغاء [٢]، والحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري له طبيعة خاصة من حيث الأثر، وتتمثل هذه الطبيعة في وقتية وقطعية الحكم فيما فصل فيه [٣].

أولا: وقتية الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ:

الأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل هي تدابير مؤقتة بطبيعتها؛ تمليها ضرورية الخطر الداهم، والغرض منها حماية الحقوق والمراكز القانونية لأطراف النزاع حتى الفصل في موضوع النزاع، فإذا زالت الأسباب التي بني عليها الأمر المستعجل زالت حجية هذا الأخير، كما أنه ينتهي أثره بالفصل في دعوى الموضوع [٤]، فالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت بطبيعته ينقضي وجوده القانوني ويزول كل أثر له بصدور الحكم في الموضوع، والمدى الزمني لتأقيت أثر الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار ينحصر في المدة ما بين صدور الحكم بشأن طلب الوقف

(١) محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق (ص ٩٨٦).

(٢) قضاء الأمور الادارية المستعجلة، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق (ص ١١٥).

(٣) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق (ص ٢٢٣).

(٤) دعوى وقف تنفيذ القرار الإدارية، عادل مستاوي (ص ١٥٩).

والحكم الصادر بطلب الإلغاء، حيث يصدر الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار مؤقتا حتى يصدر الحكم في موضوع إلغاء القرار إما بإلغائه وإما برفضه، أو برفض قبول دعوى الإلغاء [١].

ثانيا: الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري قطعي:

على الرغم من أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم وقتي، فهو ليس كالأحكام التمهيدية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع، إذ يتميز بأنه قطعي فيما فصل فيه سواء بالاستجابة على طلب وقف التنفيذ أو رفضه، وأنه يتمتع بمقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه[٢].

وبالنسبة لمضمون الحكم الصادر بوقف التنفيذ فقد يشمل وقف التنفيذ كل آثار القرار المطلوب إلغائه، وقد يقتصر على أثر معين من آثاره، ويترتب على كون الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا أنه يجوز الطعن فيه بشكل مستقل بكافة الطرق المقررة ضد الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى [٣].

ويترتب على تنفيذ الحكم، وقف القرار على الفور بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار، ويظل القرار موقوفا إلى غاية الفصل في الخصومة الأصلية المتعلقة بطلب الإلغاء، ويتم إبلاغ الحكم الصادر بوقف التنفيذ إلى الخصوم، وعلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار أن توقف تنفيذه عند إبلاغها الحكم [٤].

---

(١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق (ص ٨٩).

(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق (ص ٢٢٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق (ص ٢٣٨).

المطلب الرابع: الطعن في الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

يعد الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم قضائي كباقي الأحكام القضائية، فهو حكما مؤقتا طالما لم تتغير الظروف، ومن جهة أخرى يعد حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها، وعليه يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن التي تستعمل ضد الحكم النهائي الذي سيصدر في موضوع النزاع [١]. وهي كالتالي.

أولا: طرق الطعن العادية.

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف.

١-المعارضة.

الطعن بالمعارضة هو أحد الطرق العادية، وهو الطعن الذي يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا [٢]، ويكون الحكم غيابيا في حالة عدم تبليغ المعي عليه بالتكليف بالحضور.

وفي حالة وجود تبليغ بالتكليف بالحضور للمدعي عليه لكن ليس شخصيا، كأن يبلغ إلى موطنه، ولا يحضر أثناء التحقيق أو أثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم الصادر يكون غيابيا، ويكون قابلا للمعارضة فيه [٣].

أما إذا كان التبليغ بالحضور شخصيا للمدعي عليه أو وكيله، وتخلف عن الحضور أثناء التحقيق أو أثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم يكون اعتباريا حضوريا، ولا يكون قابلا للمعارضة فيه [٤].

---

(١) القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، حمدي ياسين عكاشة (ص ٧٧٤).

(٢) الوسيط في المنازعات الإدارية، محمد الصغير بعلي (ص ٣٦٠).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٦٢).

(٤) المرجع السابق (ص ٥٧٩).

ويكون الطعن بالمعارضة بعريضة مقدمة أمام الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، مرفقة بنسخة من هذا الحكم تحت طائلة عدم القبول شكلا [١].

والحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا بالنسبة لجميع الخصوم، وهو غير قابل لأي طعن بالمعارضة من جديد.

٢-الطعن بالاستئناف.

الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف، والطعن بالاستئناف ينصب على جميع الأحكام دون تمييز بينها، عدا الأحكام التي اكتسبت الدرجة قطعية نظاما، فنصت المادة ١٨٥ من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء" [٢]. وإذا تقدم به أحد الأطراف وجب على المحكمة نظر الدعوى في الأوجه التي تناولها طلب الاستئناف، دون أن يكون لها حق النظر في الجوانب الأخرى، لأنها تكون أصبحت قطعية بتفويت ميعاد الاستئناف [٣].

وقد قرر المنظم المدة التي يجب رفع الاستئناف خلالها، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون استئناف سقط الحق في الاستئناف، وتعذر بذلك خوض الخصومة الثانية (خصومة الاستئناف) [٤]، فتنص المادة ١٨٧ من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف

(١) المرجع السابق (ص ٣٦٣).

(٢) المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، زكي محمد شناق (ص ٤٠٤).

(٤) مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي (٣٣٥/٢).

أو التدقيق ثلاثون يوما، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام" [١].

وقد حددت المادة ١٧٩/١ من نظام المرافعات الشرعية سريان ميعاد الاعتراض من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه، وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في الضبط، وبعد الإيداع الذي يتم وفقا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم.

وأوضحت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية [٢] للمادة ١٧٩ على أن: "تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسليم صورة الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها، وينتهي ميعاد الاستئناف بانتهاء اليوم الأخير منه، وإذا صادف آخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها [٣].

ويسقط الحق في طلب الاستئناف في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: مضي المدة المحددة للاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق دون تقديم مذكرة اعتراضية [٤]، وهي ثلاثون يوما، وفي المسائل المستعجلة عشرة أيام، وبعد هذه المدة يسقط الحق في طلب الاستئناف

(١) نظام المرافعات الشرعية صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادر بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣، وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

(٣) المادة ٢٢ من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة ٣/١٦٥/أ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

أو التدقيق، وتحكم المحكمة بعدم قبول الاستئناف من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام [١].

الحالة الثانية: تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة، تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف [٢].

الحالة الثالثة: تقوم الدائرة بإفهام من له حق الاعتراض بأن عليه مراجعة محكمة الاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ قيد القضية لديها لتحديد موعد لنظرها، وأنه إذا لم يراجع خلال هذه المدة فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط [٣].

ويعتبر الطعن بالاستئناف هو الأكثر شيوعا، لما يحمله من أهمية وفعالية، كما أنه يعد الأكثر تجاوبا مع طابع الاستعجال الذي يميز طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية (الطعن بالتماس إعادة النظر):

الطعن بالتماس إعادة النظر يهدف إلى تصحيح ما شاب حكم القاضي من خطأ في الواقع، إذا كان هذا الخطأ قد أدى التأثير في قرار القاضي، بحيث أنه ما كان له أن يصدر حكمه على النحو السابق، لو لم يقع في هذا الخطأ [٤].

---

(١) أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، هشام موفق عوض (ص ٥١٠).

(٢) المادة ٣/١٦٥/أ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

(٣) المادة ٣/١٦٥/أ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والمادة ١٢/١ من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادر بقرار وزير العدل.

(٤) الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، زكي محمد شناق (ص ٤٠٨).

فقد نصت المادة ١٩٢ من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: –

أ–إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها أو بني على هادة قضى من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.

ب–إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج–إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د–إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ–إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.

و– إذا كان الحكم غيابيا.

ز–إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

وتنص المادة ١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية على أن: "يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلان الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله".

ويقدم التماس إعادة النظر إلى المحكمة الجزئية أو العامة إذا كان الحكم لا يقبل التمييز، وتوافرت حالة من الحالات التي نص عليها النظام في المادة ١٩٢ من نظام المرافعات الشرعية.

الخاتمة:

إن الهدف من نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، هو إيجاد التوازن بين مصلحة الإدارة من جهة في عدم تعطيلها، ومصلحة الأفراد من تنفيذ قرارات يشوبها عدم المشروعية، ويترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها فيما بعد دون تغليب طرف على آخر، وذلك بمقتضى مبدأ التوازن بين المنافع والأضرار، فإن نظام وقف التنفيذ كوسيلة رقابة على نشاط الإدارة، وحماية الحقوق، فوقف التنفيذ ضمانة هامة تكفل حماية الحقوق والحريان العامة من تعسف الإدارة، وهنا تظهر أهمية وقف التنفيذ، ومن خلال هذه الدراسة تم تناول الموضوع من حيث مفهومه، وشروطه، وحجيته بالنسبة للمحكمة والإدارة والغير، وخصائصه، والطعن عليه.

وقد أسفر البحث في هذا الموضوع عن مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١-إن نظام وقف التنفيذ يشكل استثناء من القاعدة العامة يتمتع من خلاله القاضي بسلطة تقديرية يستطيع على أثرها أن يصدر حكما مؤقتا، وعلى وجه عاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، متى ما توافرت أسباب جدية ويخشى أن يترتب على تنفيذ القرار آثارا يصعب تداركها.

٢-أن وقف التنفيذ هو طلب يتقدم به ذوي الشأن المضرور من تنفيذ قرار إداري تم الطعن عليه بالإلغاء، يسمح للمحكمة وفق سلطتها التقديرية بإصدار قرار يمنع تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، يترتب عليه تائج يتعذر تداركها.

٣-أن الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية في النظام السعودي لا يوقف تنفيذها، بل تظل تلك القرارات سارية ونافذة حتى تسحبها الجهات

الإدارية من تلقاء نفسها، أو تقضي المحكمة بوقف تنفيذها بناء على طلب المدعي.

٤-أن شروط وقف التنفيذ تكفل تحقيق نوع من الموازنة بين حقوق الأفراد في عدم تنفيذ قرارات يشوبها عدم المشروعية، وبين سلطة الإدارة وحقها في تنفيذ قراراتها، حتى لا يستخدم الأفراد هذه الرخصة لعرقلة نشاط الإدارة وتأجيل تنفيذ قراراتها.

٥-يتمتع الحكم الصادر بوقف التنفيذ بحجية في مواجهة الإدارة والكافة، وهذه الحجية تنتهي بصدور الحكم في دعوى الإلغاء.

٦-أن وقف التنفيذ إجراء وقائي يمنع وقوع الضرر الذي لا يصلح معه الحكم بالإلغاء فيما بعد.

٧-يعتبر الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما مؤقتا بطبيعته ما دامت الظروف لم تتغير، إذ لا يمس أصل طلب الإلغاء ولا يقيد المحكمة وهي تنظر بالموضوع، ومن جهة أخرى يعد حكما قضائيا له مقومات الأحكام وخصائصها، ويجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن التي تستعمل ضد الحكم النهائي الذي سيصدر في موضوع النزاع.

ثانيا: التوصيات.

١-النص على الشروط اللازمة لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري، حتى يكون القضاء الإداري ملزما به، وللحد من الصلاحية التقديرية الممنوحة له.

٢-أن يعالج النظام طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من حيث إجراءاته والطعن فيه وبيان حجيته، وعدم تركها للقواعد العامة بهذا الشأن.

٣-وضع نصوص نظامية تضمن التزام الجهات الإدارية وموظفيها باحترام وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وغيرها من الأحكام، بحيث يتم تقدير عقوبة جزئية على كل موظف أو مسئول يمتنع عن تنفيذ تلك الأحكام والقرارات.

قائمة المراجع:

١-إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، سامي جمال الدين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

1- egra2at almnaz3a al edarya fy d3oy elgha2 al8rarat al edarya ،samy gmal aldyn ،mnshaa alm3arf ،al eskndrya ،2005.

٢-أصول القانون الإداري، عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية، القاهرة.

2-asol al8anon al edary ،3bd almn3m frg alsda ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra.

٣-أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، هشام موفق عوض، مكتبة الشقري، الرياض.

3-asol almraf3at alshr3ya fy alnzam al8da2y als3ody ، hsham mof8 3od ،mktba alsh8ry ،alryad.

٤-الجديد في القضاء المستعجل، مصطفى مجدي هرجة، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة.

4-algdyd fy al8da2 almst3gl ،ms6fy mgdy hrga ،dar alth8afa ll6ba3awalnshr bal8ahra.

٥-التنفيذ الجبري، أحمد خليل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

5-altnfyz algbry ،a7md 5lyl ،mnshorat al7lby al78o8ya ، byrot.

٦-الرقابة على أعمال الإدارة، محمد كامل ليلة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، لبنان، بيروت.

6-alr8aba 3la a3mal al edara ،m7md kaml lyla ،dar alnhda al3rbya ll6ba3awalnshr ،lbnan ،byrot.

٧-القانون الإداري، عمار عوابدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

7-al8anon al edary ،3mar 3oabdy ،dyoan alm6bo3at algam3ya ،algza2r

٨-القانون الاداري، حمدي القبيلات، دار وائل، عمان.

8-al8anon aladary ،7mdy al8bylat ،darwa2l ،3man.

٩-القانون الإداري، عزيزة الشريف، محمد العتيبي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى.

9-al8anon al edary ،3zyza alshryf ،m7md al3tyby ، m6bo3at gam3a alkoyt ،al6b3a alaoly.

١٠-القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، عكاشة حمدي ياسين، منشأة المعارف، الإسكندرية.

10-al8rar al edary fy 8da2 mgls aldola ،3kasha 7mdy yasyn ،mnshaa alm3arf ،al eskndrya.

١١-القرار الإداري، شريف يوسف خاطر، دار الفكر والقانون، المنصورة.

11-al8rar al edary ،shryf yosf 5a6r ،dar alfkrwal8anon ، almnsora.

١٢-القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، حمدي ياسين عكاشة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

12-al8rar al edary fy 8da2 mgls aldola ،7mdy yasyn 3kasha ،mnshaa alm3arf ،al eskndrya.

١٣-القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دار الفكر العربي، القاهرة.

13-al8rarat al edarya fy alf8hw8da2 mgls aldola ،3bd al3zyz 3bd almn3m 5lyfa ،dar alfkr al3rby ،al8ahra.

١٤-القضاء الإداري ومجلس الدولة، مصطفى أبو زيد فهمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

14-al8da2 al edarywmgls aldola ،ms6fy abo zyd fhmy ، dar algam3a algdyda llnshr ،al eskndrya.

١٥-القضاء الإداري، محمد رفعت عبد الوهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

15-al8da2 al edary ،m7md rf3t 3bd alohab ،mnshorat al7lby al78o8ya ،byrot.

١٦-القضاء الإداري، مازن ليلو راضي، دون ناشر، دهوك العراق.

16-al8da2 al edary ،mazn lylo rady ،don nashr ،dhok al3ra8.

١٧-القضاء الإداري- قضاء الإلغاء، سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة.

17-al8da2 al edary- 8da2 al elgha2 ،slyman al6maoy ،dar alfkr al3rby ،al8ahra.

١٨-القضاء الإداري، ماجد الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

18-al8da2 al edary ،magd al7lo ،dar alm6bo3at algam3ya ،al eskndrya

١٩-القضاء الإداري، عبد الغني بسيوني عبد الله، الدار الجامعية، بيروت.

19-al8da2 al edary ،3bd alghny bsyony 3bd allh ،aldar algam3ya ،byrot.

٢٠-المرجع في المنازعات الإدارية، عمار بوضياف، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع ٢٠١٣م.

20-almrg3 fy almnaz3at al edarya ،3mar bodyaf ،al6b3a alaoly ،dar gsor llnshrwaltozy3 2013m.

٢١-النظرية العامة للقرارات الإدارية، د. سليمان الطماوي، دار الفكر العربي -القاهرة.

21-alnzrya al3ama ll8rarat al edarya ،d. slyman al6maoy ، dar alfkr al3rby -al8ahra.

٢٢-الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، زكي محمد شناق، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة.

22-alogyz fy nzam al egra2at algza2ya als3ody ،zky m7md shna8 ،dar 7afz llnshrwaltozy3 ،gda.

٢٣-الوسيط في المنازعات الإدارية، محمد الصغير بعلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

23-alosy6 fy almnaz3at al edarya ،m7md alsghyr b3ly ، dar al3lom llnshrwaltozy3 ،algza2r.

٢٤-جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، عصمت عبد الله الشيخ، دار النهضة العربية، القاهرة.

24-gdoy nzamw8f tnfyz al8rarat al edarya fy t78y8 altoazn alm6lob byn al edarawalafrad ،3smt 3bd allh alshy5 ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra.

٢٥-دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الاداري، خميس السيد إسماعيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

25-d3oy al elgha2wo8f tnfyz al8rar aladary ،5mys alsyd esma3yl ،dar alfkr algam3y ،al eskndrya.

٢٦-دعوى وقف تنفيذ القرار الإدارية، عادل مستاوي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السادس ٢٠٠٩م.

26-d3oyw8f tnfyz al8rar al edarya ،3adl mstaoy ،mgla almntdy al8anony ،klya al78o8wal3lom alsyasya ، gam3a bskra ،algza2r ،al3dd alsads 2009m.

٢٧-ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي، ماهر أبو العنين، دون دار نشر، القاهرة.

27-doab6 mshro3ya al8rarat al edaryawf8a llmnhg al8da2y ،mahr abo al3nyn ،don dar nshr ،al8ahra.

٢٨-قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، إشكالات وحلول، بشير بلعيد، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر.

28-8ady alast3gal fy almada al edarya ،eshkalatw7lol ، bshyr bl3yd ،m6ab3 3mar 8rfy ،batna ،algza2r.

٢٩-قانون القضاء الإداري، محمد محمد عبد اللطيف، دار النهضة العربية، القاهرة.

29-8anon al8da2 al edary ،m7md m7md 3bd all6yf ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra.

٣٠-قضاء الأمور المستعجلة، محمد علي راتب، محمد فاروق راتب، عالم الكتاب، القاهرة ١٩٨٥.

30-8da2 alamor almst3gla ،m7md 3ly ratb ،m7md faro8 ratb ،3alm alktab ،al8ahra 1985.

٣١-قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، عبد المنعم خليفة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦

31-8da2 alamor al edarya almst3gla ،3bd almn3m 5lyfa ، dar alfkr algam3y ،al eskndrya ،2006

٣٢-مبادئ المرافعات الشرعية، محمود وافي، مكتبة الرشد، الرياض.

32-mbad2 almraf3at alshr3ya ،m7modwafy ،mktba alrshd ،alryad.

٣٣-موسوعة القضاء الإداري، علي خطار شطناوي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤

33-moso3a al8da2 al edary ،3ly 56ar sh6naoy ،mktba dar alth8afa llnshrwaltozy3 ،3man 2004

٣٤-نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، عمار عوابدي، دار الهومة، الجزائر.

34-nzrya al8rarat al edarya byn 3lm al edarawal8anon al edary ،3mar 3oabdy ،dar alhoma ،algza2r.

٣٥-وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، عبد الغني بسيوني عبد الله، منشأة المعارف، الإسكندرية.

35-o8f tnfyz al8rar al edary fy a7kam al8da2 al edary ، 3bd alghny bsyony 3bd allh ،mnshaa alm3arf ،al eskndrya.

٣٦-وقف تنفيذ القرار الإداري، محمد فؤاد عبد الباسط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

36-o8f tnfyz al8rar al edary ،m7md f2ad 3bd albas6 ،dar alfkr algam3y ،al eskndrya

٣٧-وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فهد الدغيثر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد (٦٤)، ١٩٩٤م.

37-o8f tnfyz al8rarat al edarya ،fhd aldghythr ،mgla al8anonwala8tsad ،gam3a al8ahra ،al3dd (64) ، 1994m.

٣٨-وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أحمد خورشيد المفرجي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد.

38-o8f tnfyz al8rarat al edarya ،a7md 5orshyd almfrgy ، rsala dktorah ،gam3a bghdad.

٣٩-وقف تنفيذ القرا الإداري، محمد فؤاد عبد الباسط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

39-o8f tnfyz al8ra al edary ،m7md f2ad 3bd albas6 ،dar alfkr algam3y ،al eskndrya.